بين الموسر وغيره عملا بالعادة ويجب لها عليه ما تقعد
عليه كزلية او لبد في الشتاء وحصير في الصيف وهذا
لزوجة المعسر اما زوجة الموسر فيجب لها نطع في الصيف
وطنفسة في الشتاء وهي بساط صغير ثخين له وبرة
كبيرة ويجب لها عليه فراش للنوم غير ما تفرشه نهارا
للعادة الغالبة ويجب لها مخدة ولحاف او كساء في الشتاء
في بلد بارد وملحفة بدل اللحاف او الكساء في الصيف
وان كان الزوج معسر فمد واحد من غالب قوت محلها لامر
ويجب لها مع ذلك ما يتادم به المعسرون ويكسونه
قدرا وجنسا على ما مر بيانه وان كان الزوج حرا
متوسطا بين اليسار والاعسار فمد ونصف اي
ونصف مد من غالب قوت محلها لامر ويجب لها مع ذلك
من الادم قدرا وجنسا على ما مر بيانه ومن الكسوة
الوسط في كل منهما على ما مر بيانه واحتجوا لاصل
التفاوت لقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته واعتبر
الاصحاب النفقة بالكفارة بجامع ان كلا منهما مال يجب
بالشرع ويستقر في الذمة واكثر ما وجب للكفارة لكل

مسكين

مسكين مدان وذلك في كفارة الاذى في الحج واقل ما وجب
له مد في نحو كفارة الظهار فاوجبوا على الموسر الاكثر
وهو مدان لانه قدر الموسع وعلى المعسر الاقل وهو مد
لان المد الواحد يكتفي به الزهيد ويقنع به الرغيب وعلى
المتوسط ما بينهما لانه لو الزم المدين لضره ولو اكتفى
منه بمد لضرها فلزمه مد ونصف والمعسر هنا مسكين
الزكاة لكن قدرته على الكسب لا تخرجه عن الاعسار في النفقة
وان كانت تخرجه عن استحقاق سهم المساكين في الزكاة
ومن فوق المسكين ان كان لو كلف انفاق مدين رجع مسكينا
فمتوسط وان لم يرجع مسكينا فموسر ويختلف ذلك بالرخص
والغلاء وقلة العيال وكثرتهم اما من فيه رق ولو مكاتبا
ومبعضا وان كثر ماله فمعسر لضعف ملك المكاتب ونقص
حال المبعض وعدم ملك غيرهما ولو اختلف قوت
البلد ولا غالب فيه او اختلف الغالب وجب لائق
بالزوج لا بها فلو كان ياكل الدقيق تكلفا لم يكلف ذلك
او دونه بخلا او زهدا وجب اللائق به ويعتبر اليسار
وغيره من التوسط والاعسار بطلوع الفجر في كل يوم اعتبارا

Copyright (c) King Saud University